فلا تكره الطهارة بمائه لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالاستقاء
منه ونهاهم عن الاستقاء مما عداه وفي حاشية ابن حجر على التحفة
ان القياس نجاسة ماء الحجر واطال في بيان ذلك والاوجه خلافه
ومن المغضوب عليه ديار قوم لوط وعاد وبئر برهوت بعدن
او حضرموت وبئر بابل وبئر ذروان ووادي محسر فيكره
التطهر بمائها والتيمم بترابها ولا يكره التطهر بماء زمزم
وان كان افضل من ماء الكوثر على الاوجه والاولى عدم
ازالة النجاسة به وما في العباب من الجزم بحرمة الاستنجاء
به ضعيف ٥ ويكره التطهر بفضل المراة وحدها
اما اغتسال الرجل او وضوئه معها من الاناء فلا كراهة فيه
وتحرم اي الطهارة بالمغصوب وهو الماخوذ على صاحبه
قهرا بغير حق والمسبل للشرب لكن تصح الطهارة بهما ويجب
التيمم بحضرتهما وكالمسبل ما جهل حاله سواء دلت قرينة
على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة بالطرق
وكالصهاريج التي لا يمنع المستقي منها اولا وكالطهارة
في ذلك سائر وجوه الاستعمالات ما عدى الشرب
ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه ومنها
اي ومن المقدمات معرفة ما يجب الاحتراز اي التوقي
عنه من النجاسات من بيان لما في قوله ما يجب وليست
تبعيضية لانه وان كان من النجاسات ما لا يجب اجتنابه
كالمعفو عنه الا انه ليس الغرض هنا ذكر ما يعفى عنه
وما لا يعفى عنه بل ذكر النجس من حيث هو في الماء وغيره
كالثوب والبدن والمكان وغيرها كالاطعمة وكونها
لان التنزه عن النجاسة في جميع ما ذكر واجب

قال

معرفة ما يجب الاحتراز

قال تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر بناء على تفسير الرجز بالنجس
والاصل في الاعيان الطهارة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا دلت الاية على حل تناول جميع
الاعيان ولو كان نجسا ما حل تناوله فلا يحكم بنجاسة
شيء من الاعيان الا ما ورد الشرع اي الحكم الشرعي
بنجاسته وذلك ككلب ولو معلما لامره صلى
الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه وذلك
مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد وخنزير لانه
مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ولانه اسوا حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناؤه ولا الانتفاع به بحال مع صلاحيته
لذلك الا لضرورة كما هو ظاهر واما قوله تعالى او لحم خنزير
فانه رجس فليس بنص في نجاسة عينه بل محتمل لذلك
ولنجاسة لحمه فلذا عدل الاصحاب الى الاستدلال بالقياس
وفرع احدهما مع الاخر او مع غيره ولو ادميا تغليبا
للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة واشرفهما في الدين والجابر لحق البدل وعقد الجزية
والاب في النسب والام في الحرية والرق واخفهما في نحو الزكوة
والاضحية وقضية ما ذكر ان المتولد بين مغلظ وادمي
له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها
بخلاف التكليف فان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه
للعفو عنها فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة
ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ولا تحل مناكحته ولو وطي امته
بالملك ان خاف العنت ويقتل بالحر المسلم لا عكسه

الدم

Copyright © King Saud University